

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

المعتمد يقتضي موافقة ما نقله الهندي أو يصرح بل لم يحك هذا القول الذي نقله عن
الآمدي بالأصالة .

والرابع التوقف قالوا وهو محتمل لشيئين .

أحدهما ان يكون مشتركا بين التكرار والمرة فيتوقف إعماله في أحدهما على قرينة وهذا قد
صرح بحكايته صاحب الكتاب في كتابه المرصاد الذي وضعه على مختصر ابن الحاجب .

والثاني انه لاحدهما ولا نعرفه فيتوقف لجهلنا بالواقع ولقائل ان يقول وضعه للمرة

وللتكرار كل منهما على حدته وضع للنقيضين لان التكرار وحده مع المرة وحدها مما لا

يجتمعان إذ لا تجتمع الوحدة بقيد الوحدة مع الكثرة ولا يرتفعان إذا هو مأمور بشيء لا يخرج

ذلك الشيء عن أحدهما ثم ان الوضع للنقيضين على رأي الإمام ومن هنا نحوه ممتنع فكيف يتجه

ممن يعتقد اعتقاده ان يجعل التوقف محتملا وفي المسألة مذهب خامس حكاه صفي الدين الهندي

عن عيسى بن ابان انه إن كان فعلا له غاية يمكن إيقاعه في جميع المدة فيلزمه في جميعها

وإلا فيلزمه الأقل .

قال لنا تقييده بالمرة والمرات من غير تكرير ولا نقض وأنه ورد مع التكرار وعدمه فيجعل

حقيقة في القدر المشترك وهو طلب الإتيان به دفعا للاشتراك والمجاز وأيضا لو كان للتكرار

لعم الأوقات فيكون تكليفا بما لا يطاق وينسخه كل تكليف بعده لا يجامعه .

استدل على المختار بأوجه .

احدهما انه لو كان الأمر المطلق دالا على المرة لكان تقييده بها تكرارا وبالمرات نقضا

ولو كان دالا على التكرار لكان تقييده بالمرات تكرارا بالمرة نقضا والمرازمة بينة

والملازمة باطل الصحة قولنا افعل ذلك مرات وليس فيه تكرار ولا نقض ولا يخفى عليك أن هذا

الوجه ليس حجة الا على من يدعي انه نص بالمرة الواحدة ولا يحتمل التكرار ومن يدعي العكس

أما من يدعي التوقف والظهور في احدهما فلا يصلح حجة عليه